المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

تقرير
الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر
لعام 2013

أعـد بإشراف

المركز الوطني لحقوق الانسان

عمان

المملكة الاردنية الهاشمية

نيسان 2013

شكر وتقدير

يقدم مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان جزيل الشكر والتقدير الى الجهات والهيئات التي شاركت مع المركز في رصد الانتخابات العامة لمجلس النواب السابع عشر 2013، والتي كان لمشاركتها الدور الأكبر في إنجاح عملية الرصد والتقويم والمبين أسمائها في المرفق رقم (1).

كما يعرب المركز الوطني عن شكره وامتنانه الى المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية NDI الذي قام بدعم عملية الرصد هذه

مقدمة

استجابة لضرورات السهر على ضمان حقوق الإنسان ،عملت الهيئات المختصة في مختلف دول العالم على مراقبة سير الانتخابات في هذه الدول،وساهمت في هذا الجهد المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات حكومية وأخرى غير حكومية، واستقرت التقاليد الدولية في هذا الجانب على اعتبار السماح بمراقبة سير العملية الانتخابية مؤشرا على صيانة احد الحقوق السياسية الأساسية للإنسان. ويشكل ذلك استجابة لما نص عليه الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في مادته رقم 21 الفقرة الثالثة والتي جاء فيها أن" إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

وتتمحور الدوافع المركزية لمراقبة الانتخابات حول تحقيق عدد من الحقوق التي تنص عليها المواثيق والأعراف الدولية وآراء فقهاء القانون الدستوري وهي:

1. احترام الحق في التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية أثناء فترة الانتخابات.
2. التثبت من أن الجمعيات والأحزاب السياسية قد مارست نشاطها دون تجاوز للقانون.
3. التثبت من قدرة الجمعيات والأحزاب السياسية والمرشحين على الوصول لوسائل الإعلام لعرض وجهات نظرهم دون التعرض لأية قيود تعسفية.
4. التثبت من ضمان الأمن بشكل متساو لكل الأحزاب والمرشحين.
5. التثبت من قدرة الناخبين على ممارسة التصويت دون التعرض لأي تهديد أو خوف.
6. التثبت من أن الاقتراع تم ضمن شروط الحفاظ على السرية.
7. التثبت من أن كافة الإجراءات في مراحل الانتخابات المختلفة قد التزمت بالمبادئ القانونية وتفادت التزوير.

وتحقق عملية المراقبة للانتخابات عددا من الأهداف التي تتمحور حول تطوير العملية الديمقراطية من خلال:

أ. تقديم تقويم موضوعي ومستقل حول إرادة السلطة الحاكمة للعملية الانتخابية.

ب. إن المراقبة الموضوعية تجعل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أكثر نزوعا للقبول بنتائج الانتخابات.

ج. تدل الدراسات المختلفة أن هنالك علاقة بين اقتناع الجمهور بالرقابة الموضوعية ودرجة انخراطه في العملية الانتخابية ، فكلما كانت الرقابة مقنعة للجمهور تزايد اقباله على الانتخابات والعكس صحيح مما يعني أن هناك علاقة بين حجم المشاركة السياسية وبين الرقابة على الانتخابات.

د. تجنيب المجتمع النزاعات التي قد تنشأ عن الخلافات بخصوص النتائج،كما أن أجهزة الرقابة، خاصة غير الحكومية منها، تمثل رافدا للهيئات المعنية بفض المنازعات المترتبة على الانتخابات ونتائجها.

هـ. تعزيز التربية الوطنية في المجتمع من خلال توسيع دائرة المجتمع المدني وتنمية الثقة بين قطاعات المجتمع.

و. إن رقابة الانتخابات وتأكيد نزاهتها تعزز الصورة الإيجابية للدولة في المجتمع الدولي.

الإطار القانوني لإجراء الانتخابات النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية

تنص المادة (34 / 1) من الدستور الأردني على أن "الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون ". ويتألف مجلس النواب طبقا لنص المادة (67 /1) من الدستور من أعضاء "منتخبين انتخابا سريا ومباشرا وفاقا لقانونٍ للانتخاب يكفل الأمور التالية:

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

بينما تنص الفقرة –2– من المادة نفسها على أن "تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها.."

وكانت التعديلات الدستورية للعام 2011 قد نصت على إنشاء هذه الهيئة المستقلة لتقوم بالإشراف على الانتخاب النيابية وإدارتها في كافة مراحلها من أجل ضمان حق الناخب في اختيار ممثله في مجلس النواب والحيلولة دون أي تدخل أو تجاوز على القانون.

وقد صدرت الإرادة الملكية بالموافقة في الرابع من نيسان 2012 على قانون إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات، ليلي ذلك تعيين رئيس الهيئة ومفوضيها في السادس من أيار من العام ذاته.

وبناء عليه، صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لعام 2012 الذي نص على أن الهيئة مؤسسة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري. كما منح قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 مجلس مفوضي الهيئة صلاحية إصدار تعليمات تنفيذية لإدارة الانتخابات وفق معايير تضمن سلامتها.

وقد صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب السادس عشر في الرابع من تشرين الأول عام 2012، والدعوة لانتخابات نيابية استنادا لقانون الانتخابات الجديد رقم 25 لعام 2012 المعدل بقانون رقم 28 لعام 2012.

وأبقى قانون الانتخاب الجديد حق الناخب في اختيار مرشح واحد في دائرته الانتخابية المحلية بغض النظر عن عدد مقاعد تلك الدائرة(الصوت الواحد)،لكنه أضاف لذلك حقه في اختيار إحدى القوائم العامة التي خصص لها 27 مقعدا.

ثم أصدرت الهيئة المستقلة للانتخابات قرارا بتاريخ 16 تشرين الأول 2012 حددت فيه يوم الأربعاء الموافق 23 كانون الثاني من عام 2013 موعدا لإجراء الانتخابات لمجلس النواب السابع عشر.

الإطار القانوني لدور المركز الوطني في مراقبة الانتخابات

في إطار النصوص الدستورية السابقة الذكر دأب المركز الوطني لحقوق الإنسان على مراقبة مدى نزاهة الانتخابات النيابية في الأردن وعدالتها انطلاقا من أن الانتخابات حقا إنسانيا أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ولما كان قانون المركز ينص في مواده (4-ج، 5-أ ، 10-ب) على أن من بين أهدافه "تعزيز النهج الديمقراطي.. والتحقق من مراعاة حقوق الإنسان.. ومراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة.. وطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة.. وزيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان "، فإن مراقبة الانتخابات النيابية تقع ضمن هذه الأهداف التي تضمنتها المواد المشار لها.

وحيث أن قانون الانتخاب حدد في نصوصه الأشخاص الذين يسمح لهم بالوجود في مراكز الانتخاب والفرز فقد تقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2013/8/27 بطلب الموافقة على مشاركة فريق وطني في مراقبة الانتخابات في مواقع الانتخاب والفرز خلال فترة الانتخابات، وقد حصل المركز على الموافقة اللازمة لذلك وشكل فريقا لهذه الغاية ضم (55) منظمة مجتمع مدني وهيئة مدنية.

رصد مواقف القوى السياسية من إجراء الانتخابات

تباينت مواقف التيارات والأحزاب السياسية الأردنية من قانون الانتخابات المذكور ، واتجاه من ناحية المبادرات الاصلاحية والتحولات السياسية لاسيما التعديلات الدستورية والتي جرت في المملكة خلال فترة ما بعد اندلاع الحراكات الشعبية والربيع العربي عام 2011. حيث دعت بعض القوى السياسية مثل حزب جبهة العمل الإسلامي والجبهة الوطنية للإصلاح لمقاطعة الانتخابات استنادا لما اعتبرته عدم تحقيق مطالبها في الإصلاح الممثلة فيما يلي:

1. ضرورة اعتماد نظام انتخابي غير نظام الصوت الواحد الذي لا يفي بمتطلبات العملية الديمقراطية.

2. الاستجابة من قبل الحكومة لمطلب هذه القوى برفع عدد المقاعد المخصصة للدائرة العامة (القوائم الوطنية) إلى ما نسبته 50% كحد أدنى من مجموع مقاعد مجلس النواب.
3. اعتبار أن التعديلات الدستورية التي تم إقرارها غير كافية ولا بد من استكمال هذه التعديلات خاصة ما تعلق منها بالمواد 34 و 35 و 36 من الدستور.[1]
4. التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة الإصلاح في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والعمل بشكل جدي على محاربة الفساد بأشكاله المختلفة.

غير أن أحزابا أخرى، اختارت المشاركة في الانتخابات من ناحية، مع المطالبة في برامجها الانتخابية بضرورة تعديل قانون الانتخابات، من ناحية أخرى.

وقد أضفى إعلان الملك على أن الحكومة التي ستعقب الانتخابات النيابية ستكون حكومة برلمانية يتم تشكيلها من خلال مشاورات بين رئيس الحكومة المكلف وبين الكتل البرلمانية التي ستشكل أهمية خاصة لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر.

خطة عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان
لمراقبة الانتخابات

تقر أغلب الهيئات التي تتابع عمليات الانتخاب في مستوياتها المختلفة(محلية أو نيابية أو رئاسية) بضرورة توفر مجموعة من المعايير التي تحقق مستوى كافياً لضمان تقارير نزيهة ومتوازنة لتقييم مختلف مراحل الانتخابات الثلاث وهي: إجراءات ما قبل الانتخابات، عمليات الانتخاب،ما بعد الانتخابات.

ويشترط فيمن يعهد لهم مراقبة الانتخابات أن يكون عددهم متناسبا مع عدد الناخبين في الدائرة ومع عدد الدوائر وصناديق الانتخابات لضمان الحكم الموضوعي على الإجراءات في كل المراحل. كما يشترط ضمان أمن المراقبين ويسر وصولهم لكافة المرافق ذات العلاقة بكل مراحل الانتخابات؛ ناهيك عن المواصفات

---

[1] تنص هذه المواد الدستورية على ما يلي:
المادة 34
1.-الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون .
2.-الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور .
3.-للملك ان يحل مجلس النواب .
4.-للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي احد اعضائه من العضوية .
المادة 35
الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.
المادة 36
الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

الشخصية لفريق المراقبة مثل الخبرة في المراقبة والاستقلالية عن أي هيئات أو انتماءات تؤثر على نزاهة المراقبة.

وقد شكل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقا متخصصا لمراقبة الانتخابات النيابية في مراحلها المختلفة، الذي عمل طبقا للخطوات التالية:

أولا: مراقبة مرحلة تسجيل الناخبين

تم اختيار ما مجموعة 56 راصداً يمثلون مؤسسات المجتمع المدني من مختلف محافظات المملكة وتدريبهم على الاجراءات النموذجية لتسجيل الناخبين التي يمكن الاستناد اليها في متابعة عملية التسجيل، ورصد أية انتهاكات محتملة في هذه المرحلة التي لا تقل في أهميتها عن غيرها من مراحل العملية الانتخابية لما لها من أثر على عدالة الانتخابات والتمثيل العادل لمختلف شرائح المجتمع. كما تم خلال هذه المرحلة رصد الاعتراضات المقدمة إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات حول جدول الناخبين ورصد الطعون القضائية المقدمة من قبل الناخبين.

ثانياً: مراقبة مرحلة الترشح لعضوية مجلس النواب السابع عشر

رصد الفريق الوطني مرحلة الترشح لمجلس النواب السابع عشر حيث قام أعضاء الفريق بزيارة الجهة المخصصة لاستقبال الراغبين بتقديم طلبات الترشح وتعبئة النماذج الخاصة بهذه المرحلة وتعبئة الاستبيان الموجه للأشخاص الراغبين بالترشح حول سير مجريات عملية الترشح ومدى رضاها عنها، كما رصد الفريق الطعون القضائية بقرارات اللجنة المركزية سواء قدمت من الأشخاص الراغبين بالترشح والذين رفضت طلباتهم أو من الناخبين على حد سواء وكذلك آليات التعامل مع هذه الاعتراضات والبت فيها.

جدول رقم(1) توزيع المراقبين على المحافظات

المحافظة	عدد المراقبين
عمان	**316**
اربد	**247**
الزرقاء	**136**
البلقاء	**104**
البادية	**83**
الكرك	**73**
مأدبا	**42**
جرش	**38**
المفرق	**33**
عجلون	**30**
معان	**22**
الطفيلة	**22**
العقبة	**18**

ثالثا: مراقبة مرحلة الدعاية الانتخابية

قام الفريق الوطني برصد الدعاية الانتخابية التي قام بها المرشحون للتأكد من مدى التزامهم بالحفاظ على الوحدة الوطنية، وأمن الوطن واستقراره، وعدم المساس بغيرهم من المرشحين، بالاضافة الى الالتزام بأماكن الدعاية الانتخابية وكيفية استخدام الأموال خلال الحملات الانتخابية، وبشكل عام مراقبة مدى التزام المرشحين بما نص عليه قانون الانتخاب.

رابعا : مراقبة مرحلة يوم الاقتراع والفرز

أ. توزيع أفراد الفريق على المراكز الانتخابية، مع مراعاة التناسب بين عدد أعضاء المراقبين وعدد الدوائر الانتخابية في كل محافظة. وقد عمل المركز على احتساب النسبة المئوية لعدد الصناديق في كل دائرة انتخابية من إجمالي عدد الصناديق في المملكة. وتم توزيع المراقبين على الصناديق من خلال ضرب عدد الصناديق المخصصة للدائرة بمجموع المراقبين وقسمتها على المجموع الكلي لصناديق الاقتراع، وهو ما نتج عنه تغطية صندوق اقتراع واحد من بين كل ثلاثة صناديق استنادا لقاعدة المتتالية الحسابية(صندوق رقم 1، رقم 4، رقم 7، رقم 10...الخ).

وقد بلغ إجمالي عدد المراقبين الذين توزعوا على هذه الدوائر 1110 مراقباً ، إلى جانب 45 منسقا من الذين تولوا مهمة تنسيق عمل فرق المراقبة ،وقد توزع المراقبون على المحافظات والبادية على النحو الوارد في الجدول رقم(1).

وكان العدد الإجمالي لمراكز الاقتراع في المحافظات كافة والبادية(1484) مركزا، تشتمل على (4069) صندوقا للاقتراع، تم رصد (1055) صندوقا، أي ما نسبته(92،25%) من مجموع الصناديق.

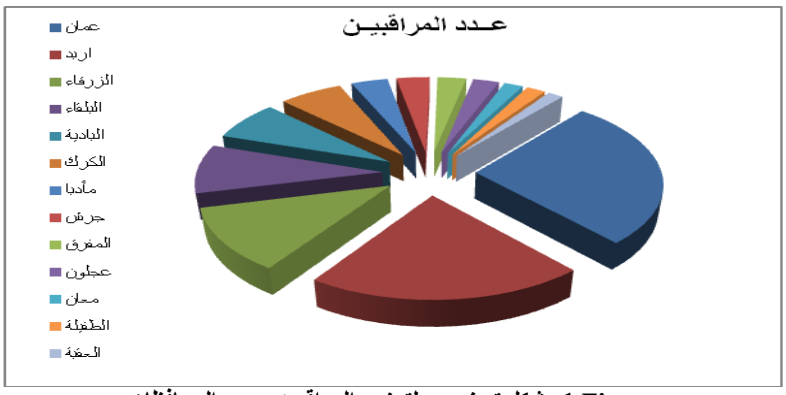

Figure 1: شكل توضيحي لتوزيع المراقبين حسب المحافظات

ب. تم تزويد منسقي الدوائر بأرقام الصناديق وأسماء مراكز الاقتراع التي سيتم مراقبتها من قبل المراقبين وفقا للخطة المعدة من قبل إدارة الفريق قبل 72 ساعة من يوم الاقتراع. وقام كل مراقب، بالتنسيق مع منسق الدائرة، بزيارة لمقر الصندوق المخصص له قبل يوم الاقتراع للتعرف على مكان وجوده؛ وكان على جميع المراقبين الوجود في مقر مراكز الاقتراع المكلفين برصدها في تمام الساعة السادسة والنصف من صباح يوم الانتخاب (أي نصف ساعة قبل بدء عملية الاقتراع).

ج. تولى المراقب مهمة مراقبة صندوق واحد فقط طيلة يوم الاقتراع.

د. قام كل مراقب خلال إجراءات فتح الصندوق بتعبئة النموذج المخصص لهذه المرحلة وإرسال رسالة SMS للأرقام التي تم تزويده بها وتتضمن إجابات كافة الأسئلة الواردة في النموذج الخاص بإجراءات فتح الصندوق. وكرر المراقب هذه العملية مع كل النماذج الخاصة الأخرى التي تتعلق بإجراءات بدء يوم الاقتراع وانتهاء هذا اليوم بإغلاق الصناديق وإجراءات ذلك وعملية الفرز للنتائج وعملية تسجيل أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح إلى جانب نموذج خاص بالانتهاكات التي قد تحصل خلال يوم الاقتراع. كل ذلك تم توثيقه بشكل كامل.

هـ. قام كل مراقب بتصوير رقمي لمحاضر الفرز والاقتراع في الصندوق المكلف مراقبتها.

و. تولى منسقو الدوائر برفقة مراقب كل دائرة بتعبئة النموذج الخاص بنتائج التصويت لكل مرشح وإرسال هذه النتائج إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان.

ز. تم تحديد واجبات كل من المنسق والمراقب وكيفية التواصل بينهما لضمان مراقبة دقيقة وتواصل جيد بينهما أثناء العمل.

ح. اشتملت فقرات النماذج التي وزعت على المراقبين والطلب منهم تعبئتها أسئلة محددة تغطي كل منها جوانب الإجراءات كافة لكل مرحلة من مراحل الانتخابات.

ط. تم تحديد نسبة الإجابة من كل محافظة من المحافظات(والبادية) على كل فقرة طبقا للنماذج التي وردت من المراقبين في كل دائرة تواجدوا فيها.

خامسا: مراقبة مرحلة الاعتراضات على نتائج الانتخابات

قام فريق الرصد بمتابعة الاعتراضات والطعون حول نتائج الانتخابات والمقدمة من المواطنين والمرشحين على حد سواء الى المحاكم المختصة، ونتائج هذه الاعتراضات.

نتائج رصد مراحل الانتخابات

غطت تقارير المراقبين مراحل العملية الانتخابية على النحو التالي:

أولا: مرحلة ما قبل الانتخابات

تشمل هذه المرحلة تسجيل الناخبين وتسجيل المرشحين والحملات الانتخابية. وقد كانت النتائج الإجمالية على النحو التالي:

1- إعداد سجلات الناخبين:

بدأت هذه المرحلة بتحديد وتسجيل من تنطبق عليهم شروط الانتخاب في سجلات مخصصة تسمى جداول قيد الناخبين خلال مدة محددة ، ويتم بعد ذلك إصدار هذه الجداول ونشرها لمدة محددة (في مقار اللجان الانتخابية)، وبشكل يتيح الإطلاع عليها لمن يعنيهم الأمر بها مع حقهم في الطعن في صحتها. وتعد هذه المرحلة مرحلة قيد الناخبين اختيارية. ويجب أن تقوم بها جهة مستقلة تماما غير أن من يفقد فرصة القيد في المدة المحددة لقيد الناخبين لا يحق له الانتخاب. وقد امتدت هذه المرحلة للفترة الممتدة 8/7- 2012/10/15.

بلغ عدد المسجلين للانتخابات النيابية لعام 2013 ما مجموعه مليونان و 272 ألف و 182 ناخبا . وهو ما شكل نسبة مئوية تصل إلى 63،7% ممن يحق لهم الاقتراع طبقا لسجلات دائرة الأحوال المدنية وعددهم ثلاثة ملايين و565 ألف و139 ناخبا وناخبة في حينه.

وبلغ عدد المسجلين من الذكور مليوناً و 178 ألف و 864 ناخبا؛ أي ما نسبته 51،88%، بينما بلغ عدد الإناث مليوناً و93 ألف و318 ناخبة بنسبة 48،12%.

وتشير بيانات أعداد المسجلين للانتخابات قياسا لمن لهم حق الانتخاب أن أعلى نسب الإقبال على التسجيل كانت في محافظة عجلون(90،5%)،تلتها محافظة الكرك(89%) ثم جرش(81،1%) فالطفيلة(80،5%). بينما كانت أقل نسب الإقبال في محافظة المفرق(39،1%)، تلتها محافظة العقبة (46،2%) ثم العاصمة(49،8%). وتوزعت باقي المحافظات على نسب وسيطة بين النسب المذكورة.

أما دوائر البدو، فكان مجموع من سجل منهم 143 ألفاً و178 ناخبا وناخبة، توزعوا على النحو التالي: بدو الشمال 58 ألفاً و867 ، بدو الوسط 41 ألفاً و 790 ، في حين كان عدد المسجلين من بدو الجنوب 42 ألفاً و 521 ناخبا وناخبة.

ومع أن العاملين في مراكز تسجيل الناخبين قد ابدوا تعاونا جيدا مع الفريق الوطني في مجال تسهيل عمله، غير أن الفريق سجل الملاحظات التالية:

أ. فتح بعض مراكز التسجيل واستلام الطلبات بالاضافة لمديريات الاحوال المدنية والجوازات بشكل يومي دون الإعلان عن تلك المراكز بشكل رسمي[2].

ب. تسليم البطاقة الانتخابية في أغلب الحالات في اليوم التالي لتقديم الطلب وقد عللت الهيئة ذلك بسبب النقص في عدد الموظفين وفي أجهزة الحاسوب في مراكز التسجيل، وقد أدى الزحام في في بعض الحالات خاصة في فترات الصباح إلى درجة من عدم التنظيم.

ج. تأكدت أنباء متواترة عن تسجيل ناخبين دون حضورهم شخصيا لمراكز التسجيل و/أو دون طلب منهم.

د. عدم تزامن توقيع المواطن على تسلمه البطاقة الانتخابية مع تسلمها فعلا،إذ يتضمن نموذج طلب البطاقة الانتخابية خانة لتوقيع المواطن باستلام البطاقة، بينما لم يتم تسليم البطاقة للمواطن فعلا إلا في وقت لاحق بل وأحيانا في اليوم التالي.

ويعني ذلك ضرورة أن يتم التوقيع باستلام البطاقة الانتخابية عند تحقق ذلك فعلا، وليس عند تعبئة نموذج طلب الحصول عليها.

هـ. نقص مراكز التسجيل في بعض التجمعات السكنية كما هو الحال في منطقة دير علا.

و. وجود مراكز تسجيل بعيدة عن بعض التجمعات السكانية مثل سما السرحان والصالحية.

ز. خلو نماذج طلبات الحصول على البطاقة الانتخابية من أرقام متسلسلة،الأمر الذي يزيد من صعوبة مراجعة المواطن للحصول على بطاقته الانتخابية.

ح. رصد الفريق إصدار بطاقات انتخابية لعناصر من الأجهزة الأمنية في مركزين هما المشارع والحصن، وعلل ذلك بأنه جاء نتيجة لتأخر إعلام دائرة الأحوال المدنية بوضعهم الوظيفي.

ط. رغم أن الهيئة المستقلة حصرت في تعليماتها التنفيذية الأعمال التطوعية في العملية الانتخابية في "استقبال الناخبين والمساعدة في تعبئة النماذج" فقط، فإن متطوعين من هيئة شباب "كلنا الأردن"

---

[2] **توجب المادة رقم 3، الفقرة هـ من التعليمات التنفيذية رقم 1 لعام 2012 التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخابات الإعلان عن تلك المراكز الخاصة ببطاقات الانتخاب وإعداد جدول الناخبين.**

تولوا مهمة إصدار البطاقات الانتخابية بدلا من موظفي الأحوال المدنية في بعض المراكز مثل الأغوار والرمثا والكورة وبني عبيد وبني كنانة.

ي. أدى تراكم العمل والملفات في المركز الانتخابي لمدينة جرش إلى تأخر إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها في مواعيدها، حيث كان يتم التسليم بعد أيام نظرا لعدم العثور على البطاقة المعدة وتسليمها في الموعد المحدد.

ق. عدم توفر النماذج الخاصة بعملية تسجيل الناخبين في مراكز محافظة إربد وقيام بعض المكتبات الخاصة ببيع هذه النماذج للمواطنين.

ل. لم تحقق مراكز استلام الطلبات التي تم فتحها في المحافظات – في غير مديريات الأحوال المدنية– الغاية المرجوة منها والمتمثلة في تسهيل عملية التسجيل والتشجيع عليها، بسبب قلة عدد الموظفين ونقص أجهزة الحاسوب الكافية لإجراء عملية التسجيل.

م. سجل فريق المراقبة عدم تنسيق دائرة الأحوال المدنية معه للتحقق من الالتزام بالتعليمات التنفيذية الخاصة بعملية تسجيل الناخبين التي وضعتها الهيئة المستقلة.

ن. سجل الفريق الوطني صدور تعليمات من جهات رسمية تطلب من موظفيها التسجيل في الانتخابات، مما دفع بعض منهم للتسجيل خوفا من تبعات عدم الاستجابة.

س. قام أحد موظفي محافظة الطفيلة بتسجيل عدد من المواطنين واستلام بطاقاتهم من دائرة الأحوال المدنية، وهؤلاء المواطنون هم من الذين كانوا يراجعون المحافظة للحصول على معونات إنسانية(مثل طرود الخير الهاشمية).

ش. عدم التزام بعض مراكز إصدار البطاقات بتنظيم الدور بشكل آلي أو يدوي باستخدام بطاقات ترتيب الدور،الأمر الذي اشتكى منه بعض المواطنين باعتباره معاملة تمييزية ضدهم.

ص. أحالت الهيئة المستقلة للانتخاب للنائب العام مخالفات تتمثل في قيام أشخاص بتسجيل ما يزيد على مائة ناخب وناخبة وإصدار بطاقات انتخابية لهم ونقلهم إلى دائرة جرش الانتخابية.

ض. سجل فريق المراقبة مخالفات متكررة على مركز الكريمة(الأغوار الشمالية) مثل إصدار بطاقات دون طلبٍ من أصحابها، وتوافق ذلك مع توقيف مساعد مدير دائرة الأحوال المدنية في الكريمة بسبب مخالفات في عملية التسجيل لصالح أحد الأشخاص الذين ينوون الترشح.

وتشير تقارير الفريق الوطني الى وجود ثغرات في عملية التسجيل، وبنسب متفاوتة، ويمكن إجمال هذا التباين في المؤشرات الكمية التالية:

أ. 67% من مراكز التسجيل التي تم رصدها لم تكن مجهزة لاستقبال الأفراد ذوي الإعاقة.

ب. 55% من مراكز التسجيل لم تبرز فيها التعليمات الخاصة بخطوات التسجيل بشكل واضح.

ج. 36% من مراكز التسجيل لم تعرض مراكز الاقتراع والفرز بشكل واضح مما يزيد الصعوبة في قدرة المواطن على معرفة واختيار مركز اقتراعه الأقرب له.

د. 22،9% من مراكز التسجيل كانت ضيقة المساحة.

هـ. 4،9% من مراكز التسجيل لم تكن معروفة للمواطنين أو يمكن الوصول لها بيسر.

ويلاحظ من المؤشرات السابقة وما ورد في الجدول رقم (2) الخاص بأعداد الذين لهم حق الانتخاب والذين سجلوا فعلا ما يلي:

جدول رقم(2) عدد الذين لهم حق الانتخاب وعدد الذين سجلوا فعلا للانتخاب.			
المحافظة	**عدد المواطنين الذين لهم حق الانتخاب**	**عدد المواطنين الذين سجلوا فعليا للانتخاب**	**النسبة المئوية للمسجلين:من لهم حق الانتخاب**
العاصمة	**1,422,056**	**707,977**	**49,8**
البلقاء	**246,484**	**190,106**	**77,1**
الزرقاء	**524,767**	**276,444**	**52,9**
مادبا	**91,542**	**71,731**	**78,4**
اربد	**640,352**	**451,360**	**70,5**
المفرق	**150,619**	**58,817**	**39,1**
جرش	**89,059**	**72,265**	**81,1**
عجلون	**78,491**	**71,048**	**90,5**
الكرك	**138,079**	**122,907**	**89**
الطفيلة	**47,147**	**38,115**	**80,5**
معان	**68,046**	**36,593**	**53,8**
العقبة	**68,497**	**31,641**	**46,2**
بدو الشمال	*	**58,867**	*
بدو الوسط	*	**41,790**	*
بدو الجنوب	*	**42,521**	*
المجموع	**3,565,139**	**2,272,182**	**63,7**

* **البيانات حول عدد المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وبالتالي النسب المئوية غير متوفرة.**

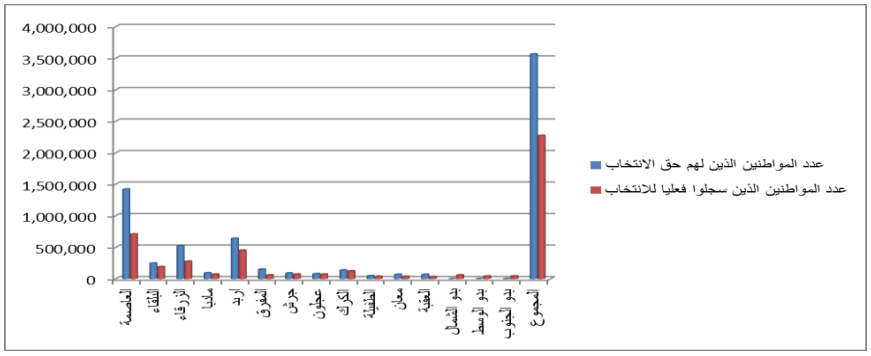

Figure 2: مقارنة لأعداد من يحق لهم الانتخاب بالناخبين المسجلين فعلياً للانتخاب

أ. بلغت نسبة الذين سجلوا للانتخابات مجلس النواب السابع عشر 63.7% من مجموع المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب

ب. احتلت محافظة عجلون المرتبة الأولى في نسبة الذين سجلوا للانتخاب حيث بلغت (90,5%) من عدد الذين لهم حق الانتخاب، وتليها محافظة الكرك بنسبة (89%).

ج. احتلت محافظة المفرق المرتبة الأخيرة في نسبة الذين سجلوا للانتخاب، حيث بلغت(39،1%) من عدد الذين لهم حق الانتخاب، بينما احتلت محافظة العقبة المرتبة ما قبل الاخيرة بنسبة(46,2%).

تسجيل المرشحين

فتح باب الترشح بعد انتهاء مرحلة إعداد سجلات الناخبين نظرا لأن من يترشح لا بد له أن يكون مسجلا في سجلات الناخبين. ويحدد القانون فترة للترشح، ثم يتم إصدار قوائم المرشحين ونشرها في الدوائر الانتخابية بما يتيح الإطلاع عليها ويفتح باب الطعن والتصحيح فيها توطئة لنشرها بشكلها النهائي. وتبقى لدى المرشح فرصة لسحب ترشحه خلال فترة معينة من تاريخ نشر القوائم حددها القانون بعشرة أيام.

وقد قام الفريق الوطني باعتماد 60 من أعضائه لمراقبة عملية الترشح في مقر الهيئة المستقلة للانتخابات ومقار اللجان الانتخابية خلال الفترة من 22–24 كانون الأول 2013. وبدأت عملية قبول طلبات الترشح في جميع الدوائر الانتخابية مع بداية الدوام الرسمي وحتى نهايته وبشكل متواصل خلال الفترة الممتدة من 22 –24 كانون الأول 2013، ولم يتم قبول أي طلبات ترشح بعد ذلك. وقد بلغ عدد المرشحين للتنافس على مقاعد المجلس النيابي(1528) مرشحا ومرشحة، توزعوا بواقع (699) مرشحا ومرشحة على الدوائر المحلية الفردية و (829) مرشحا ومرشحة توزعوا على (61) قائمة على مستوى الدائرة العامة (الدائرة الوطنية). وبلغ عدد المرشحات (203)، منهن (88) امرأة مرشحة في القوائم على مستوى الدائرة العامة (الدائرة

الوطنية) و(115) مرشحة في الدوائر المحلية. وتوزع المرشحون على الدوائر والمحافظات على النحو الوارد في الجدول رقم(3):

جدول رقم (3) توزيع المرشحين على الدوائر المحلية										
المحافظة	د1	د2	د3	د4	د5	د6	د7	د8	د9	مجموع	%
العاصمة	15	27	26	22	20	13	8			131	18،8
البلقاء	26	4	8	11						49	7،1
عجلون	28	8								36	5،2
الكرك	31	12	23	10	13	12				101	14،5
جرش										26	3،8
بدو الوسط										17	2،5
معان	10	8	8							26	3،8
العقبة										24	3،5
اربد	27	17	13	10	12	8	6	8	6	107	15،3
المفرق										18	2،6
بدو الشمال										19	2،8
الزرقاء	27	12	6	22						67	9،6
مادبا	24	6								30	4،3
الطفيلة	15	15								30	4،3
بدو الجنوب										18	2،6
المجموع										699	100

وجاء تشكيل القوائم على مستوى الدائرة العامة(القوائم الوطنية) من حيث عدد المرشحين لكل قائمة ومشاركة النساء. على النحو التالي:

أ. اشتملت ثلاث قوائم على عدد مرشحين لكل منها يتساوى مع مجموع المقاعد المخصصة للدائرة العامة وهو 27 مقعدا.

ب. اشتملت 14 من قوائم الدائرة العامة على الحد الأدنى من عدد المرشحين المسموح به وهو (9) مرشحين.

ج. تراوحت أعداد المرشحين في 44 قائمة بين 10 مرشحين و22 مرشحا.

د. خلت 13 قائمة من اسم أية مرشحة بين مرشحيها.

هـ. ترأست امرأتان قائمتين من قوائم الدائرة العامة هما " النهوض الديمقراطية" و " أردن أقوى".

و. جاءت أسماء النساء المرشحات في القوائم العامة في مواقع متأخرة في أغلب القوائم التي تضمنت مرشحات.

ز. كان لإقبال عدد كبير من المرشحين على التسجيل في القوائم العامة أثره على تراجع عدد المرشحين في الدوائر المحلية قياسا لعددهم في انتخابات أعوام 2003 و 2007 و 2010.

وقد توزعت أعداد المرشحين في قوائم الدائرة العامة على النحو الوارد في الجدول رقم(4):

جدول رقم (4)عدد المرشحين لكل قائمة من القوائم العامة					
الرقم	اسم القائمة	عدد المرشحين	الرقم	اسم القائمة	عدد المرشحين
1-	العدالة والتنمية	9	32	شباب الوفاق الوطني	23
2-	صوت الوطن	12	33	الوعد الصادق	9
3	الفجر	9	34	البيارق	19
4-	كتلة الكرامة	11	35	التعاون	11
5	المستقبل الآن	10	36	المواطن	9
6-	الهلال	9	37	العمل الوطني	22
7-	العدالة والحرية	9	38	الأقصى	15
8-	حزب التيار الوطني	22	39	نشامى الوطن	12
9	العمل والعمل	12	40	الاتحاد الوطني	27
10	ندا وطن	9	41	الرفاه-أهل العزم	13
11-	أهل الهمة	12	42	أردن أقوى	11
12	الوحدة الوطنية	22	43	القطاعات المهنية	9
13	البناء	12	44	التغيير	11
14	الصوت الحر	25	45	الحق	11
15	العمالية والمهنية	20	46	المستقبل	9
16	أهل الخير	16	47	فزعة وطن	11
17-	الشعب	15	48	العدل والمساواة	10
18	تجديد	12	49	كتلة النور	12
19	إئتلاف ذوي الإعاقة	10	50	المواطنة	20
20	أهل التقوى	9	51	الإصلاح الوطني	11
21	دعاء الأردني	9	52	أبناء الوطن	10
22-	العدل	13	53	الفقراء إلى	10
23	الوسط الإسلامي	23	54	السلطة الوطنية	9
24	الوطنية للإصلاح	10	55	العدالة والإصلاح	11
25	الجبهة الموحدة	27	56	العدالة	10
26	أبناء الهية	11	57	الإنقاذ	21
27	البيان الحر	13	58	القدس الشريف	15
28	شرف الأمة	9	59	الرفاه	15
29	النهوض الديمقراطي	14	60	أبناء الحراثين	10
30	الوحدة	13	61	راية الحق	9
31	وطن	27			

وقد شكلت الهيئة المستقلة للانتخابات خمس لجان لاستلام طلبات الترشح للدائرة العامة مما يسر على مفوضي القوائم متابعة عملية الترشح وتقديم الطلبات الخاصة بقوائمهم.[3]

ونظرا لتوافد مفوضي القوائم إلى لجان استلام طلبات الترشح بشكل متزامن برزت ضرورة ترتيب الاسبقية لهذه الطلبات ، مما استدعى اعتماد "القرعة" لتحديد الاسبقية التي ستظهر فيه طلبات الترشيح . وقد تم استلام 19 طلبا مكتملة الشروط، في حين طلب من 4 قوائم استكمال الوثائق الخاصة بها في اليوم الأول.
و اتسمت عملية الترشح بعدد من السمات:

[3] تنص التعليمات التنفيذية الخاصة بالانتخابات على تشكيل لجنة واحدة لاستلام طلبات الترشح.

أ. سهولة الوصول لكافة مقار اللجان الانتخابية.

ب. توفر إشارات إرشادية لتسهيل الوصول إلى مقار اللجان الانتخابية باستثناء مقر لجنة الدائرة الأولى في العاصمة نظرا للاكتظاظ السكاني فيها.

ج. الإعلان عن تعليمات الترشح في أماكن بارزة وكتابتها بخط واضح. ويتم توضيح هذه التعليمات للمرشح في حال استفساره عن أي جانب منها.

د. سهولة الحصول على طلبات الترشح ووفرتها في مقار اللجان الانتخابية.

هـ. عكست إجراءات التسجيل والتحقق من شروط الترشح إلمام اللجان الانتخابية بخطوات العمل من حيث استقبال الطلبات واستيفاء الأوراق الثبوتية وتدقيقها بشكل تام وفق شروط الترشح سواء للدوائر المحلية أو الدائرة العامة. وكانت اللجان تقوم بإرشاد المرشحين لاستكمال إجراءات الترشح إن ظهر نقص فيها بسلاسة.

و. باستثناء حالة واحدة في دائرة ذيبان إذ عبرت إحدى المرشحات في لجنة انتخاب ذيبان عن عدم رضاها عن عملية إجراء القرعة لترتيب عمليات تسلم الطلبات، وقدمت هذه المرشحة مذكرة خطية للمراقب في المركز الانتخابي تفيد " عدم قيام اللجنة بالاستجابة لطلبها بالحفاظ على دورها من خلال إعطاء أولوية التسجيل لمرشحة أخرى، رغم أنها طلبت من اللجنة الاستماع إلى بعض الشهادات التي تثبت وصولها قبل تلك المرشحة" ، إلا أن لجنة الانتخاب اعتمدت القرعة لترتيب أولويات الاستلام للطلبات. ولم يسجل الفريق الوطني أي تمييز في التعامل مع المرشحين للدوائر المحلية بغض النظر عن أية اعتبارات اجتماعية. ولم يسجل الفريق أية عمليات يستشف منها تمييزا في التعامل من قبل اللجان مع طلبات القوائم العامة. ولاحظ الفريق الوطني أن أربع قوائم عامة حملت نفس الرمز (الميزان) عند تقديم طلب الترشح.

ز. التزمت لجان الانتخاب بتسليم طلبات الترشح للهيئة المستقلة في اليوم ذاته التي اكتمل فيها تقديم الطلب.

ح. سلم رؤساء اللجان الانتخابية كل مرشح إشعارا خطيا باستلام طلبه ، باستثناء مرشح واحد في الدائرة الأولى في عمان؛ إذ قبل طلبه دون أن يعطى إشعارا نظرا لعدم استيفائه كل الوثائق المطلوبة.

ط. في الوقت الذي دأبت فيه وزارة الداخلية في الانتخابات السابقة على الاعتراض على بعض المرشحين قبلت الهيئة المستقلة طلبات الترشح المقدمة كافة. ولم يسجل اعتراض من الهيئة على قبول طلبات الترشح سواء في الدوائر الفردية او الدائرة العامة، إلا طلب الهيئة من إحدى القوائم تغيير اسمها كونها تحمل اسم شخص محدد، والتي طعن مفوض القائمة بقرار الهيئة لدى محكمة

استئناف عمان وصدر قرار عن هذه المحكمة بتأييد قرار مجلس مفوضي الهيئة برفض الاسم المقدم و الطلب بضرورة تغييره وهو ما حصل فعلاً .

بالمقابل ، فإن الفريق الوطني سجل عددا من الملاحظات على عملية الترشح تتمثل بالآتي:

أ. بدأت عمليات استقبال طلبات الترشح قبل قيام الهيئة المستقلة بنشر القوائم النهائية للناخبين[4]، مما أدى إلى تقديم الراغبين لطلبات الترشح قبل التحقق من ورود أسمائهم بالجداول النهائية للناخبين. وكانت الهيئة المستقلة قد نشرت الجداول النهائية للناخبين في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق 22 كانون الأول 2012، ولم تزود لجان الانتخاب بهذه الجداول لكي تتمكن من التأكد من ورود اسم المرشح في الجداول.

ب. تقدم بعض الأشخاص في مدينة الرمثا بأوراق ترشح ، يستهدف منها التأثير على مرشحين آخرين بهدف الحصول منهم على مبالغ مالية ليتراجع هؤلاء عن ترشحهم.

ج. لم تكن مراكز الاقتراع المخصصة لذوي الإعاقة جاهزة بشكل عام الأمر الذي يخالف الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة.

د. عدم إدخال بيانات المرشحين أولا بأول لدى اللجان الانتخابية، وتم الاكتفاء بتصوير نسخة من طلب الترشح والاحتفاظ به لدى اللجنة إلى حين ورود رد اللجنة المختصة بقبول الطلبات في الهيئة المستقلة.

هـ. تجاوزت اللجان الانتخابية التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة الخاصة بخصوص صورة المرشح الشخصية؛ إذ طلبت اللجان أن تكون الصورة على "قرص مدمج" باعتبار ذلك أحد إجراءات طلب الترشح، ولم يكن مثل هذا الطلب قد ورد في تلك التعليمات.

و. رفضت بعض اللجان(الدوائر الأولى والثانية والثالثة في محافظة الزرقاء) تزويد المراقبين بأسماء المرشحين بحجة عدم وجود تعليمات من الهيئة المستقلة بذلك.

ز. سجل الفريق الوطني وجود "رجال أمن" داخل مقار اللجان الانتخابية في الدائرة الثانية في محافظة مأدبا.

ح. سجل الفريق الوطني ظهور أفراد لا يحملون بطاقات تعريفية للهيئة المستقلة للانتخابات في الدائرة الأولى في العاصمة، مما حال دون التعرف بسهولة على أعضاء اللجنة الانتخابية من بين الحاضرين.

---

[4] تلزم المادة 6/ب من قانون الانتخابات الهيئة المستقلة بنشر الجداول النهائية للناخبين على موقعها الالكتروني وبأي طريقة تحددها التعليمات الانتخابية،وعلى الهيئة تزويد رؤساء لجان الانتخاب بهذه الجداول في دوائرهم.

الطعون على عمليات الترشح

نظرت المحاكم المختصة في عدد محدود من الطعون الخاصة بعملية الترشح وأصدرت أحكامها في هذه القضايا على النحو التالي:

أ. أصدرت محكمة استئناف إربد قرارا يقضي برد الطعن المقدم بحق اثنين من المرشحين عن الدائرة الأولى في محافظة عجلون هما: كمال الزغول وعلي بني عطا. وبنت المحكمة حكمها على أساس عدم كفاية الأدلة المقدمة من قبل وكيلي المعترضين.

ب. أصدرت محكمة استئناف عمان قرارا يقضي برد الطعن المقدم من قبل مفوض القائمة رقم 28 والمتعلق باسم القائمة وهو قائمة "صدام حسين"،إذ كان مجلس مفوضي الهيئة المستقلة قد اعترض على اسم القائمة وطالب القائمة بتغييره، وأيدت المحكمة طلب الهيئة باعتبارها "الجهة التنظيمية للعملية الانتخابية".

انسحاب المرشحين

بلغ عدد المرشحين المنسحبين من الانتخابات النيابية على مستوى الدوائر المحلية والدائرة العامة (103) مرشحين، مما خفض عدد المرشحين في الدوائر المحلية إلى (606) مرشحين بينهم (105)نساء ، و (819) مرشحا في الدائرة العامة بينهم (86) إمرأة.

ذلك يعني أن مجموع انسحاب النساء هو 12 امرأة ،أي بنسبة 5،91% من المرشحات، مقابل انسحاب 91 مرشحا، أي بنسبة 6،86% من المرشحين.

الدعاية الانتخابية

بدأت الحملات الانتخابية مع بدء قبول طلبات الترشح، وعرض المرشحين برامجهم الانتخابية بواسطة أدوات الدعاية المعروفة (المهرجانات، وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة) ضمن ضوابط حددها القانون كان من أبرزها: منع المساس بالوحدة الوطنية أو انتهاك حقوق وحريات الآخرين، عدم تجاوز النصوص الدستورية أو القانونية، وعدم تقديم إغراءات مادية أو معنوية للناخبين..الخ.

وقد بدأت مرحلة الدعاية في انتخابات المجلس السابع عشر يوم 22 كانون الأول لعام 2012 ولغاية 22 كانون الثاني من عام 2013، وذلك عملا بمقتضى المواد 14 و 21 من قانون الانتخاب رقم 25 لعام 2012.

وفي هذا الجانب–الدعاية الانتخابية– سجل الفريق الوطني الملاحظات التالية:

أ–استخدام المال السياسي:

يحظر قانون الانتخاب في مواده، خاصة المادتين 1/63 و25، على المرشح أثناء القيام بحملته الانتخابية تقديم الهدايا أو التبرعات المادية أو العينية أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد أكد جلالة الملك خلال لقاء له مع الهيئة المستقلة في التاسع من كانون ثاني 2013 على هذه النقطة وضرورة مواجهتها بكل حزم، وقد شدد رئيس الوزراء في السادس من كانون ثاني 2013 على الأمر ذاته.

وتظهر التقارير الميدانية التي أعدها الفريق الوطني وغيره من فرق المراقبة ، وكذلك أجهزة الأعلام المختلفة حصول تجاوزات واضحة لمواد القانون التي تحرم استخدام المال السياسي. وقد عزز ذلك تصريحات عدد من المسؤولين والتي منها:

أ. تصريح رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 كانون الأول 2012 والذي جاء فيه أن معلومات وردت للهيئة تفيد "بوجود مال سياسي ، وأن الهيئة ستعمل على متابعة ذلك مع الجهات الأمنية المختصة، وتحويل من يرتكبها إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله".

ب. تصريح الناطق الإعلامي للهيئة المستقلة للانتخابات في 30 كانون الأول 2013 والذي أفاد "بوجود المال الفاسد، ومن يدعي عدم وجوده فهو واهم ويكذب على الناس".

أما مظاهر المخالفات التي تم رصدها في هذا الجانب فتتمثل بالآت:

1. استكمال عدد من القوائم العامة لمرشحيها مقابل الالتزام من قبل بعض مرشحيها لمرشحين آخرين فيها بعدم تحمل هؤلاء الاخرين أية نفقات بما في ذلك دفع رسوم الترشح ونفقات الحملات الانتخابية.
2. اعلان بعض المرشحين لاسيما من احتل منهم مراكز متقدمة في بعض القوائم "بتحمل تكاليف الحملة الانتخابية لتلك القائمة".
3. تكليف بعض المرشحين لأشخاص معينين ولمدة محددة بمتابعة مجموعة من الناخبين وحجز بطاقاتهم الانتخابية حتى يوم الاقتراع لضمان تصويتهم لمرشح معين أو قائمة معينة أو لمنعهم من التصويت لمرشحين آخرين منافسين.
4. شراء الأصوات مقابل مبالغ مالية تدفع مباشرة من قبل القائم على الحملة الانتخابية، أو من خلال سماسرة يجمعون بطاقات الناخبين ويعرضونها على المرشحين لتحديد من يدفع منهم أكثر، حيث يدفع نصف المبلغ المتفق عليه عند استلام البطاقة الانتخابية، بينما يتم دفع بقية المبلغ عند الاقتراع. وقد تم رصد حالات محددة مثل:

أ. جمع البطاقات الانتخابية في بعض الدوائر مقابل مبلغ مالي يدفع مباشرة.
ب. جمع البطاقات الانتخابية مقابل دعم عيني(مثل تقديم مدافئ أو هواتف خلوية أو طرود أو بطانيات أو ما شابهها" أو وعد بالتعيين خاصة في صفوف العاطلين عن العمل من فتيات وشباب جامعيين.
ج. جمع البطاقات الانتخابية لناخبين مقابل تحمل المرشح تكاليف أداء العمرة أو فريضة الحج لهؤلاء الناخبين. وقد يكون الجمع بهدف كسب أصوات هؤلاء الناخبين أو حجبها عن منافسي أولئك المرشحين.
د. جمع بطاقات الناخبين من الطلاب مقابل دفع الرسوم الجامعية عنهم.
هـ. جمع البطاقات الانتخابية مقابل وعود من قبل المرشح لهؤلاء الناخبين "بتشغيلهم في وظائف خاصة سيتم استحداثها في مدارس خاصة في الفصل الدراسي القادم".
و. جمع البطاقات الانتخابية "بهدف إتلافها" لحرمان المرشحين المنافسين من أصوات أصحاب هذا البطاقات مقابل مبالغ مالية تدفع مباشرة.
ز. تقديم بعض المرشحين مبالغ مالية كبيرة لمساجد أو أندية أو مدراس في مراكز الاقتراع المسجل فيها هؤلاء المرشحون.

وقد تعززت تقارير الفريق الوطني بما نشرته وسائل الإعلام يومي 15 و16 كانون الثاني 2013 عن نشاطات أجهزة الأمن الوقائي في هذا الجانب، وهو ما يتضح في الآتي:

1. تمكن الأمن الوقائي من ضبط شخصين في العاصمة عمان اعترفا بأنهما " اشتركا مع آخرين في حجز بطاقات انتخابية، وأنهما اتفقا مع مرشحين على تسليم هذه البطاقات لهم مقابل مبالغ مالية معينة، وقد تم تسليم أحد المرشحين 793 بطاقة انتخابية مقابل الحصول على شيكات بنكية"،كما أقرا بأنهما اتفقا على تسليم مجموعة أخرى من البطاقات الانتخابية لمرشحين آخرين.
2. ضبطت أجهزة الأمن الوقائي أحد أصحاب السوابق برفقة شخص آخر يحمل جنسية عربية وهما يروجان لبطاقات انتخابية مزورة في محافظة المفرق، وأقرا بأنهما باعا 48 بطاقة تعود لمواطنين مقابل الحصول على مبلغ 50(خمسين) دينارا لكل بطاقة.

وتعززت تقارير المراقبين أيضاً من خلال ما أوردته الصحف المحلية في الفترة من 16-21 كانون الثاني 2013 عن الإجراءات القضائية التي تم اتخاذها بحق عدد من المرشحين المتهمين باستخدام المال السياسي خلال حملتهم الانتخابية، كما برز في الوقائع التالية:

1. توقيف مدعي عام جنوب عمان أحد المرشحين في الدائرة الثانية في العاصمة عمان لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق بتهمة"عرض مال على ناخبين للتأثير عليهم يوم الانتخاب".
2. توقيف مدعي عام محكمة بداية المفرق إحدى المرشحات وستة أشخاص آخرين لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق بتهمة " عرض مبالغ مالية على ناخبين للتأثير عليهم يوم الانتخابات".
3. توقيف مدعي عام عمان رئيس إحدى القوائم الوطنية مدة 15 يوما على ذمة التحقيق بتهمة" عرض مال للتأثير على الناخبين".
4. توقيف مدعي عام عمان ثلاثة أشخاص أحدهم مرشح مستقل عن الدائرة الثانية في عمان والآخر مدير مكتبة وثالثهما سيدة مدة 15 يوما على ذمة التحقيق بتهمة" عرض مبالغ مالية للتأثير على الناخبين".
5. وجه مدعي عام عمان تهمة "جرم التبرع والوعد بالتبرع بأموال ومساعدات" لمرشح من الدائرة الثالثة في عمان.
6. أوقف مدعي عام جنوب عمان شخصا مدة 15 يوما على ذمة التحقيق، بتهمة" شراء أصوات" لصالح أحد المرشحين في الدائرة الثانية في عمان.
7. توقيف مدعي عام الشونة الجنوبية أحد مدراء الحملة الانتخابية لمرشح في الدائرة الثالثة في محافظة البلقاء بتهمة " عرض مال " على الناخبين.
8. قيام مدعي عام محافظة مأدبا بالتحقيق في قضية تتعلق باستخدام المال السياسي لجمع بطاقات انتخابية لضمان تصويت أصحابها لبعض المرشحين.

ب- عدم الالتزام بمواعيد الدعاية الانتخابية:

رغم تحديد القانون لموعد بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ،فإن عدد من المرشحين لم يلتزموا بالمواعيد المحددة سواء لبدء حملاتهم الانتخابية أو لانتهائها. ويتضح ذلك من خلال رصد الممارسات التالية التي وقعت قبل موعد انطلاق الدعاية الانتخابية وبعد الموعد المقرر لوقفها. وقام الفريق الوطني برصدها:

1. دعوة بعض المرشحين الناخبين للتسجيل للانتخابات قبل موعد بدء الحملات الانتخابية
2. إعلان بعض المرشحين عن أنفسهم بأنهم "مرشحون" عن عشيرة ينتمون لها قبل الموعد المحدد.
3. الدعاية المباشرة عبر وسائل الإعلام المختلفة. فقد سجل فريق المتابعة قيام بعض الفضائيات والمواقع الإلكترونية بعرض دعايات انتخابية لمرشحين معينين رغم مخاطبة الهيئة المستقلة للانتخابات لدائرة المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع للتعميم على هذه الوسائل بوقف نشر كل ما يقع ضمن الدعاية الانتخابية قبل الموعد القانوني المحدد لذلك.

4. تعليق اليافطات والصور قبل الموعد المحدد.
5. سجل الفريق استمرار بعض المرشحين بإرسال الرسائل الالكترونية أو الاتصال بالناخبين بعد انتهاء موعد الدعاية الانتخابية.
6. رصد الفريق قيام بعض المرشحين باستخدام بعض الأطفال للترويج لحملاتهم الانتخابية في مقارهم الانتخابية أو أمام دور العبادة خلال وبعد الفترة المحددة للحملات الانتخابية.

ج-عدم الالتزام بالشروط القانونية لإجراءات القيام بالدعاية الانتخابية.

حدد قانون الانتخاب شروطا إجرائية لا بد للمرشح من الالتزام بها خلال قيامه بالدعاية الانتخابية، غير أن ممارسات معينة شكلت انتهاكا للالتزام بذلك، مثل:

1- قيام بعض المرشحين بتثبيت وسائل دعايتهم الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لذلك، مثل وضع الصور واليافطات على الشواخص المرورية،وعلى تقاطعات الطرق الرئيسية وأعمدة الهاتف والكهرباء.
2- عدم الالتزام بارتفاع يافطات القماش الانتخابية،وهو مخالف لعدد من القوانين مثل قوانين الانتخابات والسير والتعليمات الصادرة عن وزارات البلديات والأشغال العامة ،ناهيك عن تأثيره على السلامة العامة.
3- ينص قانون الانتخابات، والتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية والتي أصدرتها الهيئة المستقلة على ضرورة تقديم الإقرار المالي من قبل المرشحين،ويتضمن هذا الإقرار مصادر التمويل، وأوجه الإنفاق على الحملات الانتخابية، وقد تأخر بعض المرشحين أو مسؤولي بعض القوائم العامة عن الموعد المقرر لذلك من قبل الهيئة المستقلة، وقد أظهر الإعلان الصادر عن الهيئة بتاريخ 16 كانون الثاني 2013 أن عشرة قوائم عامة و 17 مرشحا لم يتقدموا حتى حينه بالإقرار المالي ، وهو ما يعيق عمل الهيئة في متابعة ورقابة مدى التزام المرشحين والقوائم العامة بالقوانين والتعليمات الانتخابية.
4- عدم الالتزام من قبل بعض المرشحين بعدم استخدام أماكن يحظر القانون الانتخابي في مادته 22/ب/4 استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية. فقد رصدت نشاطات دعائية اقدام بعض مرشحين على وضع وسائل دعائية على جدران مبنى محافظة الطفيلة ومبنى مديرية التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطني.كما تكررت المخالفات في محافظة اربد حيث تم تعليق صور ويافطات على المباني الحكومية ودور العبادة في الدائرتين الأولى والخامسة ، وشملت المباني الحكومية مدرسة الحسين الثانوية للبنين،مستشفى اليرموك الحكومي،البوابة الشرقية لجامعة اليرموك،البوابة

الغربية لمدينة الحسن الرياضية. وفي العاصمة تم إلصاق بعض الدعايات الانتخابية على "كشك" الأمن العام في وسط سوق العاصمة. كما رصد الفريق الوطني استخدام بعض المرشحين لمباني الجمعيات الخيرية كمقار انتخابية، حتى أن أحد المرشحين جعل حرم إحدى المدارس الحكومية مقرا لحفل افتتاح مقره الانتخابي.

5- عدم التزام المرشحين بقواعد عرض الصور واليافطات طبقا لما حدده القانون والتعليمات،مثل كثرة اليافطات والصور وعدم تنظيم عرضها ،أو تكثيف عرض اليافطات والصور لمرشح معين في الأماكن التي عليها إقبال كبير مما يحول دون قدرة غيره على استخدام هذه الأماكن للغرض ذاته.

6- التفاوت الحاد أحيانا بين القدرات المالية للمرشحين في مجال الحملات الانتخابية. وهو أمر يستدعي أن يأخذه القانون في الاعتبار من خلال تحديد سقف أعلى للأموال التي تنفق على الدعاية الانتخابية.

7- شكوى بعض المرشحين من ارتفاع الرسوم المفروضة لضمان عدم مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية، إذ اشتكى بعضهم من ارتفاع هذه الرسوم(طبقا لتلك الشكاوى) فيما اشتكى البعض الآخر من عدم المساواة بين المرشحين في قيمة هذه الرسوم المدفوعة ، إذ تبلغ قيمة الرسوم المفروضة من قبل أمانة عمان أربعة آلاف دينار، في الوقت الذي لا تفرض بعض البلديات رسوما، مما يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين المرشحين.

8- اعتداء من قبل قائمين على حملات انتخابية على صور ويافطات مرشحين آخرين بإتلافها أو إزالتها من أماكنها. وشملت الاعتداءات حرق بعض المقار الانتخابية والمركبات الخاصة ببعض المرشحين.

9- اعتداء جسدي على بعض المرشحين من قبل "مجهولين" بسبب نشاط هؤلاء في مناطق يعتقد بأنها مناطق نفوذ لمرشحين يؤيدهم الأشخاص اللذين نفذوا الاعتداء .

مرحلة الاقتراع

وتشتمل هذه المرحلة على الخطوات الرئيسية التالية:

أ- فتح صناديق الاقتراع

تشمل هذه الخطوة عدد من إجراءات التحقق من أبرزها: مدى الالتزام بموعد بدء الاقتراع في كل لجنة من لجان الاقتراع، تخصيص صناديق اقتراع منفصلة لكل من الذكور والإناث، التحقق من خلو الصناديق من أية أوراق عند بدء الاقتراع، درجة اليسر في وصول الناخب إلى مركز الاقتراع، عدم دخول أشخاص من غير لجان الاقتراع والفرز للمراكز أثناء الاقتراع، ضرورة عد أوراق الاقتراع أمام الحضور.

ومن الضروري في هذه المرحلة إعداد محضر بداية الاقتراع الذي يشتمل على معلومات من أهمها: عدد أوراق الاقتراع، توقيع المحضر، كما يشترط توفر سجلات ورقية والكترونية بجداول الناخبين.

كذلك من الضروري توفر نماذج للاعتراض في المراكز مثلما يجب أن تكون الصناديق في أماكن تتيح للمراقب رصد عملية الاقتراع، وأن تتوفر معازل تضمن خصوصية عملية الاقتراع.

ويكشف الجدول رقم (5) نتائج الرصد لجوانب هذه المرحلة.

ويمكن الاشارة الى عدة ثغرات بارزة في مرحلة فتح الصناديق وبدء عملية الاقتراع على

جدول رقم (5) مرحلة فتح الصناديق وبدء الاقتراع في الصناديق التي تم رصدها

الرقم	موضوع المراقبة	النسبة المئوية
1	مواعيد بدء الاقتراع	**الساعة 7 صباحا:71،37** **بين الساعة 7-9 :28،63**
2	السماح برصد عملية بدء الاقتراع	**98،20**
3	تخصيص صناديق اقتراع منفردة للذكور وأخرى الإناث	**96،85**
4	معدل عدد الصناديق التي يرصدها المراقب	**4،47**
5	سهولة الوصول إلى مراكز الاقتراع	**95،89**
6	تواجد أشخاص من غير لجنة الاقتراع والفرز في المركز	**26،47**
7	عد الأوراق أمام الحضور	**75،40**
8	عدد الأوراق التي تم عدها أمام الحضور/ مراقب	**635،77**
9	إعداد محضر بداية الاقتراع	**97،38**
10	ذكر عدد أوراق الاقتراع في محضر بدء عملية الاقتراع	**88،30**
11	التوقيع على محضر بداية الاقتراع	**94،60**
12	عدد الناخبين المسجلين في صندوق الاقتراع	**529،36**
13	توفر قوائم ورقية والكترونية بجداول الناخبين في المركز	**97،16**
14	وجود إرشادات للاقتراع	**95،86**
15	توفر نماذج اعتراض	**88،41**
16	وجود صندوق الاقتراع في مكان يتيح رصد عملية إدخال الأوراق الانتخابية	**98،79**
17	خلو الصناديق عند بدء الاقتراع	**99،40**
18	وجود معزل يحقق الخصوصية للناخب	**98،09**

النحو الآت:

أ. رغم تحديد الساعة السابعة صباحا كموعد لبدء عمليات الاقتراع إلا أن 28،63% من الدوائر بدأ الاقتراع فيها بعد الساعة السابعة وحتى الساعة التاسعة.

ب. لاحظ فريق المراقبة وجود أشخاص من غير لجان الاقتراع أو الفرز داخل المراكز الانتخابية وبنسبة تصل إلى 26،47% من المراكز.

ج. سجل الفريق أن 11،59% من المراكز لم يتوفر فيها نماذج للاعتراض.

ب-عملية التصويت:

إن أبرز الخطوات التي لا بد من ضبطها في هذه المرحلة هي: التحقق من شخصية الناخب ووجود اسمه في سجلات الناخبين، والتحقق من أوراقه الثبوتية (البطاقة الانتخابية وبطاقة الأحوال المدنية). ويقع ضمن هذا الجانب ضرورة التحقق من شخصية المرأة المنقبة، ثم التأشير على اسم الناخب في السجلات الورقية والإلكترونية. ويتم توقيع بطاقة الاقتراع من قبل رئيس اللجنة الانتخابية ،ثم يحتفظ بها-رئيس اللجنة- بعد أن يتم قصها.

ويوضح الجدول رقم (6) نتائج رصد الفريق لهذه المرحلة.

جدول رقم(6) إجراءات التحقق من سير عملية الاقتراع في الصناديق التي تم رصدها

الرقم	موضوع المراقبة	النسبة المئوية
1	التحقق من شخصية الناخب	99،53
2	قبول وثائق ثبوتية غير بطاقة الأحوال المدنية والبطاقة الانتخابية	5،88
3	التأكد من وجود اسم الناخب في جداول الانتخاب	98،98
4	عدد الذين سمح لهم الانتخاب دون وجود أسماء لهم في الجدول	731
5	التأشير ورقيا والكترونيا على اسم المقترع	97،41
6	عدد الذين منعوا من الاقتراع	508
7	محاولات التأثير على الناخبين	3،82
8	ممارسات تخل بسرية الاقتراع(التصويت العلني أو كتابة اسم المرشح خارج المعزل)	9،78
9	ختم وتوقيع بطاقة الاقتراع من قبل رئيس لجنة الاقتراع	97،63
10	دخول أشخاص غير مصرح لهم لغرفة الاقتراع أثناء التصويت	3،94
11	محاولات لعرقلة سير الانتخابات	1،82
12	التعرض بسوء للجنة الاقتراع	2،96
13	نسبة المقترعين الأميين	12،36
14	التحقق من شخصية المرأة المنقبة	88،11
15	احتفاظ رئيس اللجنة بالبطاقة الانتخابية للناخب بعد قصها	97،47
16	عدد الاعتراضات على الناخبين أو اللجنة	296
17	عدد الاعتراضات التي لم تستجب لها اللجنة	87
18	تغيير رئيس لجنة الاقتراع أو الفرز أو أي من أعضائهما	2،34

ويلاحظ من الجدول رقم (6) أن هناك عددا من الملاحظات التي سجلها فريق المراقبة تستحق التوقف عندها:

أ. نسبة الاقتراع بوثائق ثبوتية غير بطاقة الأحوال المدنية أو البطاقة الانتخابية كانت حوالي 5،88%.

ب. بلغ مجموع الأفراد الذي سمح لهم بالاقتراع دون أن يكون لديهم اسم في سجل الناخبين 731 شخصا.

ج. نسبة محاولات التأثير على الناخبين خلال عملية الاقتراع بلغت حوالي 3،82%.

د. نسبة الممارسات التي تعد إخلالا بمبدأ سرية الاقتراع حوالي 9،78%.

هـ. نسبة دخول أشخاص غير مصرح لهم إلى غرفة الاقتراع أثناء علمية التصويت حوالي 3،94%.

و. محاولات عرقلة سير عملية الاقتراع حوالي 1،82%.

ز. التعرض بالإساءة لجان الاقتراع 2،96%.

ح. عدم التحقق من شخصية النساء المنقبات 11،89%.

ط. تغيير رئيس لجنة الاقتراع أو الفرز أو احد أعضاء اللجان 2،34%.

الانتخابات حتى الساعة الثانية عشرة

عند رصد بعض المؤشرات حول عملية الانتخاب حتى الساعة الثانية عشرة،سجل الفريق نتائج رصده الواردة في الجدول رقم (7)، ومن أهم الملاحظات الواردة:

1. السماح لـ 2335 شخصا بالانتخاب رغم عدم وجود اسمائهم لهم في جداول الناخبين.
2. بلغ عدد الاعتراضات المسجلة على اللجان أو على الناخبين 255 اعتراضا، استجابت اللجان لـِ 139 منها.
3. مجموع مرات تكرار توقف اللجان عن العمل 676 مرة.

جدول رقم(7) رصد عملية الاقتراع حتى الساعة الثانية عشرة من الصناديق التي تم رصدها

الرقم	الموضوع	العدد
1	المقترعون حتى الساعة الثانية عشرة	**247260**
2	الأشخاص غير المدرجين في جدول الناخبين وسمح لهم بالاقتراع	**2335**
3	الذين تم منعهم من الاقتراع	**326**
4	المقترعون الأميون	**14892**
5	الاعتراضات–إن وجدت–المقدمة ضد أعمال اللجنة أو سلوك الناخبين خلال الاقتراع	**255**
6	الاعتراضات التي لم تستجب لها اللجنة	**139**
7	تكرار توقف لجان الانتخابات والاقتراع عن العمل	**676**

لكن الفريق سجل بعض الملاحظات على سير عمليات الاقتراع حتى الساعة الثانية عشرة كما هو مبين في الجدول رقم(8)، ومن أهمها:

أ. قبلت لجان الاقتراع ما نسبته 3،77% من أوراق ثبوتية غير بطاقة الاحوال المدنية والبطاقة الانتخابية.

ب. كانت نسبة محاولات التأثير على الناخب 4،48%.

ج. بلغت نسبة الممارسات التي تخل بسرية الاقتراع حوالي 9،72%.

د. كانت نسبة حالات دخول أشخاص غير مصرح لهم لغرف الاقتراع أثناء الانتخابات حوالي 3،46%.

هـ. بلغت نسبة تعرض لجنة الانتخاب للمضايقات حوالي 3،71%.

و. لم يتحقق من شخصية المرأة المنقبة في حوالي 10% من الحالات.

جدول رقم(8) مراقبة عملية الاقتراع حتى الساعة الثانية عشرة في الصناديق التي تم رصدها

الرقم	الموضوع	النسبة المئوية
1	التحقق من شخصية الناخب من قبل لجنة الاقتراع والفرز	98،64
2	قبول لجنة الاقتراع أوراق ثبوتية غير بطاقة الأحوال المدنية والبطاقة الانتخابية	3،77
3	التأكد من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين لصندوق الاقتراع	99،11
4	التأشير على اسم الناخب في سجلات الناخبين الورقية والإلكترونية	98،48
5	محاولات التأثير على الناخبين	4،48
6	ممارسات تخل بسرية الاقتراع(تصويت علني أو كتابة اسم المرشح خارج المعزل)	9،72
7	قيام رئيس لجنة الاقتراع بختم وتوقيع ورقة الاقتراع أمام الناخبين والحضور	98،59
8	دخول أشخاص غير مصرح لهم إلى غرفة الاقتراع أثناء التصويت	3،46
9	محاولات لعرقلة سير عملية الاقتراع	2،10
10	تعرض أشخاص بالسوء للجنة الاقتراع	3،71
11	التحقق من شخصية المرأة المنقبة	90،06
12	احتفاظ رئيس لجنة الاقتراع بالبطاقة الانتخابية للناخب بعد قصها من الزاوية السفلية اليسرى	97،25
13	تغيير لجنة الاقتراع والفرز لرئيسها أو أي من اعضائها خلال عملية الاقتراع	2،46

يظهر الجدول رقم (9) تالياً نتائج الرصد حتى الساعة السابعة مساء:

أ. فاق عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجان لانتخابات الدوائر المحلية عدد الأوراق في الدائرة العامة.

ب. فاق عدد أوراق الاقتراع التي تم استعمالها في الاقتراع للدائرة المحلية عددها بالنسبة للدائرة العامة.

ج. عدد أوراق الاقتراع التي لم تستعمل لانتخابات الدوائر المحلية أكثر من تلك التي استعملت للدائرة العامة.

د. عدد أوراق الاقتراع الملغاة لانتخابات الدائرة العامة أكثر من تلك الخاصة بالدوائر المحلية.

جدول رقم(9) عملية الاقتراع حتى الساعة السابعة مساء في الصناديق التي تم رصدها

	الموضوع	العدد	
1	الناخبون داخل مراكز الاقتراع بحلول الساعة 7 مساء	**217925**	
2	الذين مارسوا الاقتراع وفق سجل الناخبين	**323704**	
		الدائرة المحلية	**الدائرة العامة**
4	أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجان والتي تم مراقبة عملها من قبل الفريق	**600821**	**582009**
5	أوراق الاقتراع التي تم استعملتها اللجان والتي تم مراقبة عملها من قبل الفريق	**327980**	**322796**
6	أوراق الاقتراع التي لم تستعملها اللجان والتي تم مراقبة عملها من قبل الفريق	**258198**	**249499**
7	أوراق الاقتراع التي ألغيت أو أتلفت من قبل اللجان التي تم مراقبة عملها من قبل الفريق	**5381**	**8894**

هـ. عدد مرات الاعتراضات على أوراق التصويت في الدائرة العامة أكثر من عدد الاعتراضات في الدائرة المحلية.

و. فاق عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها لجان الانتخاب في الدوائر العامة عددها في الدوائر المحلية بنسبة تزيد عن الضعف.

ز. تقارب عدد الناخبين الذي مارسوا حق الاقتراع في سجل الانتخاب لكل من الدائرة العامة والدائرة المحلية بشكل كبير.

ح. زادت عدد أوراق الناخبين في صناديق الدائرة العامة عن عددها في الدائرة المحلية بحوالي (60882) ورقة.

ط. كان عدد الأوراق الباطلة وغير المحتسبة في اقتراع الدائرة العامة أكبر منه في اقتراع الدوائر المحلية.

ج- إغلاق الصناديق وعدّ الأصوات وإعلان النتائج:

إن إغلاق صناديق الاقتراع ثم فتحها وإفراغها والبدء بعدّ الأصوات وإعلان النتائج هو المرحلة الأخيرة في سير عملية الانتخاب. ويتم التحقق في هذه المرحلة من عدد من الشروط أهمها موعد إغلاق الصناديق، والسماح للمراقبين برصد عملية الفرز من خلال تحققهم من توفر عدد من الإجراءات هي:

أ. فتح الصناديق بحضور المرشح أو مندوبه.

ب. عدم تواجد أي أشخاص غير أعضاء لجنة الاقتراع والفرز.

ج. إفراغ الصناديق بشكل كامل في أماكن فارغة تخلو من أية أوراق.

د. تسجيل الاعتراضات وتسليم نسخة من قرارات اللجنة الخاصة بالاعتراض إلى أصحابها.

هـ. ضمان إعداد محضر لنهاية الفرز وإدخاله في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.

و. إعلان النتائج .

ز. تسليم كافة الوثائق الانتخابية لرئيس لجنة الانتخاب .

ح. تثبيت نسخة من محضر الفرز على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

وقد اشتملت تقارير المراقبين على عدد من الملاحظات الجديرة بالذكر والواردة تفاصيلها في الجداول رقم(10 و11 و 12 و13) وهي :

1. أن معظم الصناديق (92،98%) تم إغلاقها خلال الفترة الواقعة بين الساعة السابعة والتاسعة مساء.
2. كانت نسبة السماح بالمراقبة على انتخاب الدائرة العامة(99،81%) مقابل 99،97%) على الدائرة المحلية.
3. سجل المراقبون وجود أشخاص من غير لجان الاقتراع أو الفرز في داخل غرف الفرز والاقتراع بنسبة (20،11%) في انتخاب الدائرة العامة مقابل (18،90) في انتخاب الدائرة المحلية خلال الاقتراع والفرز.
4. بلغ عدد الاعتراضات في انتخابات الدائرة العامة 1444 اعتراضا مقابل 852 اعتراضا في انتخابات الدوائر المحلية.
5. كانت نسب تبليغ اللجنة الانتخابية بوجود زيادة أو نقص في عدد أوراق المقترعين أو عدد المقترعين (78،19%) للدائرة العامة مقابل (74،07%) للدوائر المحلية.
6. تم تسليم المعترضين قرارات لجان الانتخاب بنسبة 62،53% في انتخابات الدائرة العامة مقابل (65،69%) في الدوائر المحلية.

7. بلغت نسبة منع الناخبين من الاقتراع بعد انتهاء الموعد المحدد للاقتراع حوالي 16،64%.

جدول رقم(10) وقت إغلاق صناديق الاقتراع			
قبل الساعة 7 مساء	الساعة 7 مساء	بين الساعة7–9	بعد الساعة 9
0،32	6،41	92،98	0،29

جدول رقم(11) انتهاء الاقتراع وغلق الصناديق		
الرقم	موضوع الرقابة	النسبة %
1	السماح بمراقبة إجراءات قفل الصناديق	99،46
2	منع الناخبين الموجودين داخل مراكز الاقتراع عند نهاية الاقتراع من الانتخاب	16،64
3	وجود أشخاص من غير أعضاء اللجنة والفرز عند إقفال الصناديق	19،23
4	تنظيم لجنة الاقتراع والفرز محضر إغلاق صندوق الدائرة المحلية	99،12
5	تطابق عدد أوراق الاقتراع المستعملة للدائرة المحلية مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي	96،41
6	قيام لجنة الاقتراع والفرز بتنظيم محضر إغلاق صندوق الدائرة العامة	99،39
7	تطابق عدد أوراق الاقتراع للدائرة العامة المستعملة مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي	97،74
8	توقيع على محضر نهاية الاقتراع من الحاضرين بالإضافة إلى اللجنة الانتخابية	98،55

جدول رقم (12) مراقبة عملية الفرز لأصوات المقترعين			
الرقم	موضوع المراقبة	الدائرة العامة %	الدائرة المحلية %
1	السماح للراصدين بمراقبة الفرز	**99،81**	**99،97**
2	فتح الصناديق وفرزها بحضور المرشحين أو مندوبيهم	**96،48**	**98،35**
3	تواجد أشخاص من غير أعضاء لجنة الاقتراع والفرز في عملية الاقتراع والفرز	**20،11**	**18،90**
4	استبعاد بعض الأشخاص من غير المخولين عند فتح الصناديق وفرزها	**15،70**	**15،05**
5	إفراغ الصندوق كاملا أمام الحضور	**99،94**	**99،97**
6	خلو المكان الذي أفرغ فيه الصندوق من أية أوراق	**99،63**	**99،07**
7	عدد مرات الاعتراض على أوراق التصويت	**1444**	**852**
8	استجابة لجنة الانتخابات للاعتراض والبت المباشر فيه	**55،21**	**54،86**
9	تدوين الاعتراض من قبل لجنة الانتخاب في محضر خاص	**65،50**	**68،55**
10	تسليم مقدم الاعتراض نسخة من قرار لجنة الانتخاب	**62،53**	**65،69**
11	إعداد محضر نهاية الفرز	**98،71**	**98،03**
12	تبليغ لجنة الانتخاب عند وجود زيادة أو نقص بنسبة 2% من عدد أوراق المقترعين أو عدد المقترعين.	**78،19**	**74،07**

13	إدخال محضر الفرز في نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع.	**94،68**	**95،52**
14	إعلان نتيجة الاقتراع فور الانتهاء من الفرز	**97،32**	**97،61**
15	تسليم كافة الوثائق الانتخابية في الحال لرئيس لجنة الانتخاب المختص	**98،34**	–
16	تثبيت نسخة من محضر فرز الصندوق على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.	**95،22**	**96،44**

جدول رقم (13)أعداد مندوبي المرشحين والمقترعين وأوراق الاقتراع

الرقم	الموضوع	الدائرة العامة	الدائرة المحلية
1	عدد مندوبي القوائم(والمرشحين على مستوى الدائرة المحلية)	**3165**	**5134**
2	عدد الاعتراضات على أوراق التصويت	**1444**	**852**
3	عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها لجنة الانتخاب	**1258823**	**547446**
4	عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وفق سجل الناخبين	**326418**	**325060**
5	عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق	**376553**	**315671**
6	عدد المقترعين في الصناديق	**314893**	**312250**
7	عدد الأوراق غير المحتسبة	**40217**	**31904**
8	عدد الأوراق الباطلة بسبب خطأ من الناخب	**14090**	**8122**

مرحلة الطعن في النتائج

الإطار القانوني للطعن:

تنص المادة 71 من الدستور في فقرتها الأولى على أن " يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب،ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيها أسباب طعنه،وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها" .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعيا ،وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز"، وعليه يعلم مجلس النواب طبقا للفقرة 3 "بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم".

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ذاتها على أنه "إذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم لها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة".

تقديم الطعون:

بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات، قدم للجهات القضائية المختصة ما مجموعه 31 طعنا في النتائج ، رد منها 29، وقبلت واحدة وهي الخاصة بنتائج انتخابات الدائرة السادسة/الكرك،إذ تم إلغاء النتائج في هذه الدائرة، وواحدة تم إسقاطها بناء على طلب وكيل الطعن.

وقد توزعت الطعون بين الدوائر المحلية والدائرة العامة بواقع 3 طعون على نتائج الدائرة العامة، و28 على نتائج الدوائر المحلية[5].أما الجهات التي توجهت الطعون ضدها فقد شملت 19 طعنا ضد الهيئة العامة للانتخابات و12 طعنا ضد أفراد(مرشحين أو غيرهم).

أما التوزيع الجغرافي للطعون(27) فقد توزعت (بعد استبعاد الطعون الثلاثة على نتائج الدائرة العامة) على النحو المبين في الجدول رقم(14).

جدول رقم(14) توزيع الطعون على المحافظات

المحافظة	عدد الطعون
الزرقاء	7
عمان	5
اربد	4
الكرك	3
البلقاء	2
المفرق	2
الطفيلة	2
مأدبا	1
جرش	1
معان	0
العقبة	0
عجلون	0
المجموع	27

مقارنة هيكليه بين انتخابات عام 2010 وعام 2013

عرفت المرحلة التي تفصل الانتخابات البرلمانية عام 2010 عن انتخابات عام 2013 عددا من التغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، وكانت ظاهرة ما عرف "بالربيع العربي"، أكثرها تأثيرا . وما ورد عن التعديلات الدستورية التي عززت دور السلطة التشريعية.

وقد عرف الأردن خلال هذه الفترة تغيرين هامين لهما صلة بالانتخابات؛ هما إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب وتعديل النظام الانتخابي بالإبقاء على حق المواطن في اختيار مرشح واحد في دائرته الانتخابية المحلية بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة،وإضافة حق الناخب في اختيار إحدى القوائم العامة التي تم تخصيص 27 مقعدا لها من أصل 150 مقعدا.

---

5 بعد أن أبطلت محكمة استئناف عمان نتائج انتخابات الدائرة السادسة في محافظة الكرك لواء فقوع، أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب أن عملية الاقتراع لإعادة الانتخابات النيابية للدائرة المحلية السادسة في الكرك ستبدأ الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الموافق 2012/4/13 ، وتستمر حتى الساعة السابعة من مساء ذات اليوم. و بعد انسحاب المرشحين الذين كانوا يتنافسون على هذا المقعد وهم: بسام خليل عيد الخمايسة، الدكتور نايف عبد الجليل الحمايدة، المحامي حسام مبارك اللصاصمة الذين تقدموا بطلب الانسحاب الى رئيس لجنة الانتخاب بتاريخ 2013/4/12؛ قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في جلسته التي عقدها يوم الاحد الموافق 2013/4/14 اعتبار المرشح نايف عبد السلام الليمون فائزا بالتزكية.

وبمقارنة نسب المشاركة في الانتخابات بين عامي 2010 و 2013 تظهر لنا بعض المؤشرات التي يتضمنها الجدول رقم (15).

ويلاحظ من الجدول رقم (15) أن نسبة التسجيل العامة تراجعت في عام 2013 بنسبة 4,3% مقارنة بعام 2010، وكان التراجع في ست محافظات والتزايد في ست محافظات أخرى إلى جانب الزيادة في عدد المسجلين في دوائر البدو.

وقد كانت محافظة الطفيلة هي صاحبة الرقم الأعلى في التراجع وذلك بنسبة 12,5% تليها العاصمة بنسبة 9,3% ثم الزرقاء بنسبة 7,3%.

بينما سجلت العقبة ارتفاعا ملحوظا في عدد المسجلين بلغ نسبة 18,4% قياسا لعام 2010.

ونظرا للتعديلات التي طالت قانون الانتخاب من ناحية ، وإنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب من ناحية ثانية، فإن الفارق الكبير في عدد الطعون بين عامي 2010 و 2013 يكشف عن بيئة انتخابية أكثر انضباطا في عام 2013 عنها في عام 2010. فبينما كان عدد الطعون في انتخابات المجلس النيابي السادس عشر 443 طعنا تراجع العدد في انتخابات المجلس السابع عشر إلى عدد إجمالي هو 31 طعنا ، أي ما نسبته حوالي 7%، من مجموع الطعون في انتخابات المجلس السادس عشر والتي وردت جميعها من قبل المجلس صاحب الولاية في حينها وهو أمر إيجابي.

جدول رقم(15) نسبة الزيادة أو التناقص في عدد المسجلين للانتخابات في عامي 2010 و 2013

المحافظة	نسبة الزيادة أو النقصان
عمان	- 9,3
البلقاء	+ 1.0
الزرقاء	- 7.3
مادبا	+ 3.6
اربد	- 4.5
المفرق	+ 3.7
جرش	+ 5
عجلون	- 3.6
الكرك	+ 2.2
الطفيلة	- 12.5
معان	- 3.5
العقبة	+ 18.4
دوائر البدو	+ 4.9
المعدل	- 4.3

الخلاصة

1. جاءت العملية الانتخابية بمجملها في مرحلة سياسية واقتصادية واجتماعية دقيقة وحساسة عنوانها الرئيس الاصلاح والتغيير، وعلى خلفية انتخابات سابقة اتسمت بغياب النزاهة والشفافية. كل ذلك وضع هذه الانتخابات في سياق وطني ومزاج شعبي اتسما بالحساسية الشديدة والتذبذب والاستقطاب.
2. ساهم تولي الهيئة المستقلة للانتخاب عملية الاشراف على الانتخابات وإدارتها في تعزيز الامل لدى المواطن الاردني بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة .
3. جهدت الهيئة المستقلة للانتخاب لتحقيق هذا الهدف وقد حالفها النجاح الى حد كبير، الا ان العملية الانتخابية بمجملها واجهت اختلالات على غير صعيد بدءا من عملية التسجيل وإصدار البطاقات الانتخابية من حيث استمرار تأثير السلبيات التي كانت موجودة في السجلات السابقة وما رافقه من تسجيل عائلي سهل تسجيل افراد دون معرفتهم وكذلك الاحتفاظ من قبل المرشحين وسماسرة الانتخابات وأنصار المرشحين بالبطاقات الانتخابية وبالتالي التأثير على حرية الناخبين والتلاعب بإرادتهم، الى حد كبير، رغم حرص الهيئة وقوى المجتمع المدني على سلامة العملية الانتخابية.
4. كما القت مقاطعة قوى سياسية معينة للانتخابات بظلالها على اجراءات ادارة العملية الانتخابية وسيرها.
5. كان المال والنفوذ السياسيان من ابرز التحديات التي واجهت الناخبين وجهود الهيئة لتطبيق القانون والحيلولة دون التأثير على سلامة العملية الانتخابية، وقد جاءت جهود التصدي لهذه الظاهرة من الهيئة أو من اجهزة انفاذ القانون متأخرة نوعا ما. وبرزت في هذا المجال الحاجة الى اليات تنفيذ قضائية اكثر حزما وأسرع بحق الجرائم الانتخابية المرتكبة منها أو المزعومة.
6. اضافة الى استخدام المال السياسي برزت ثغرات وجوانب قصور اخرى سواء بالتشريعات و الانظمة والتعليمات أو الممارسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بما في ذلك تصميم القائمة العامة واحتساب نتيجتها وتامين سهولة الانتخاب وسلامة وحرية الناخب ومنع تأثير المعيقات المادية والاجتماعية واللوجستية.. وقد جاءت الإختلالات متعددة منها نقص الخبرة والتجربة وعدم كفاية الاستعدادات والتحضيرات. اما من حيث الارادة فقد ابدت إدارة الانتخابية اهتماما بحماية ونزاهة العملية الانتخابية وان ظهرت الحاجة للمزيد من التصميم والصرامة في اعمال هذه الارادة خصوصا في بعض المفاصل الحرجة والحساسة في سير العملية.

7. شكلت هذه الانتخابات خطوة متقدمة على الانتخابات السابقة من حيث مراعاة المعايير الدولية التي تحكم نزاهة الانتخابات وشفافيتها إلا ان القصور في موضوعات مثل مكافحة المال والنفوذ السياسيين بفاعلية، وما شاب مرحلة التمديد للانتخابات، ومرحلة الفرز في عدد من الدوائر و إعلان النتائج، والتعامل غير الحاسم مع كثير من الشكاوى ادى الى المساس بهذه المعايير.
8. لوحظ عدم إعلان موقف الهيئة بشكل واضح للجمهور وللرأي العام ولأصحاب الشكاوى لدى تعاملها مع بعض هذه الشكاوى.

التوصيات

1. تعديل قانون الانتخاب بما يعزز التوجه الديمقراطي والتعددية السياسية والمشاركة الشعبية وعدالة التمثيل النيابي وفقا للدستور وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة .
2. ضرورة تفعيل دور أجهزة انفاذ القانون بضبط الجرائم الانتخابية وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابية.
3. ضرورة تضمين قانون الانتخاب احكاماً تضمن متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية وذلك من خلال اعطاء معاقبة الجرائم الانتخابية صفة الاستعجال وقيام محكمة متخصصة بالفصل بهذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها قبل موعد الاقتراع.
4. قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بإعداد وتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ كافة مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك تطوير أنظمة المعلومات وتدريب كوادر على استخدمها بصورة صحيحة تضمن سلامة اجراءات الاقتراع والفرز.
5. ضرورة وضوح الاسس الخاصة لتقسيم الدوائر الانتخابية.
6. ضرورة تضمين القانون تقيد الجهات التي تقوم بإعداد جداول الناخبين بالمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال.
7. تحديث جداول الناخبين حسب القانون وبالتنسيق مع الهيئة وان تكون جميع المعلومات المتعلقة بالناخب معروفة على نحو صحيح وسليم وبصورة واضحة وشفافة، وان يتم تنظيمها بشكل دقيق يسهل الرجوع إليها من قبل المواطن أومن له مصلحة في حينه.
8. وجود احكام تساعد الهيئة على وضع السقوف المالية المناسبة للإنفاق على الحملات الانتخابية.
9. تنظيم استخدام المال في العملية الانتخابية ووضع الضوابط القانونية اللازمة بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وعدم المساس بإرادة الناخبين ، وضمان شفافية المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل وتحديد سقوفها وكيفية صرفها ، ووقف الحملات والدعاية الانتخابية وإزالة مظاهرها قبل (48) ساعة من موعد الاقتراع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.
10. استخدام صناديق اقتراع تتوافق مع المعايير الدولية من حيث كونها شفافة ومتينة تضمن عدم سهولة فتحها بالإضافة الى ضرورة ان تكون فتحة الصندوق تتناسب مع حجم ورقة الاقتراع.
11. توفير بيئة مناسبة لإجراءات يوم الاقتراع بدءاً من توفير أماكن اقتراع تضمن للناخبين الادلاء بأصواتهم بصورة ميسرة وتضمن حقهم بسرية الاقتراع مع التأكيد على تهيئة هذه الظروف للأشخاص ذوي الاعاقة من حيث تحسين بيئة غرفة الاقتراع والفرز وتمكين مندوبي المرشحين من

المراقبة الكاملة والدقيقة لإجراءات الاقتراع منذ دخول الناخب وحتى اتمام عملية الفرز وجمع الاصوات.

12. توفير معزل مناسب وفق المعايير الدولية لضمان سرية الاقتراع.
13. تفعيل النصوص القانونية فيما يتعلق بالتصويت العلني.
14. تطوير آلية جمع الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح واحتسابها بصورة تكفل الدقة والسرعة وتمكن مندوبي المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين من متابعتها.
15. قيام مندوبي المرشحين بالتوقيع على محاضر الاقتراع والفرز وفي حال رفضهم التوقيع او تعذره بالنسبة لهم توثيق ذلك في محضر الاقتراع.
16. الحاجة لتحديد القانون النسبة التي تتضمن الحد الأدنى الذي يؤهل القائمة للدخول في التنافس عند توزيع المقاعد.
17. عدم تحقيق المساواة بين المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية، إذ أن المفاضلة بينهن لتحديد الفائزات احتسبت على أساس الأصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوما على عدد المقترعين في الدائرة المحلية، وليس على عدد المقترعين في المحافظة تحقيقا للعدالة والمساواة بينهن خاصة وان تخصيص المقاعد للمرأة قد تم بناءً على عدد المحافظات وليس على عدد الدوائر المحلية.

ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء الجهات والهيئات التي شاركت مع المركز في رصد الانتخابات العامة لمجلس النواب السابع عشر 2013:

1. المنظمة العربية لحقوق الإنسان
2. نقابة المحامين
3. تجمع لجان المرأة، اربد
4. تجمع لجان المرأة، الكرك
5. الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية
6. جمعية حياة دابوق الخيرية
7. جمعية مركز الرؤيا لتنمية المجتمع المحلي
8. جمعية السرحان للتربية الخاصة، المفرق
9. جمعية المشقر الخيرية
10. مركز الاقحوان للدراسات، اربد
11. جمعية اصدقاء البرلمان
12. جمعية الطفيلة الخيرية للنهوض بالطفل
13. مركز بيت اللقاء، مأدبا
14. جمعية مليح الخيرية
15. جمعية منتدى عمان لحقوق الانسان
16. جمعية تنمية الديمقراطية
17. نادي السلط الثقافي لتكنولوجيا المعلومات
18. الجمعية الاردنية لمحاربة الفساد
19. الملتقى الاردني لإعداد القادة
20. جمعية سيدات قضاء العارضة الخيرية
21. مركز موسى الساكت الثقافي
22. جمعية حقوق الطفل الاردنية "حق"
23. مركز مواطنة لتعزيز المشاركة السياسية
24. جمعية روع العدل والقانون

25. مركز جدارة الاردني لحقوق الانسان (مجال)
26. المنظمة الدولية للسلم والوساطة
27. جمعية شباب الوادي الخيرية
28. الجمعية الاردنية لرعاية الاحداث و الايتام الخيرية
29. جمعية رعاية شؤون الاسرة الخيرية
30. الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي (جند)
31. جمعية الزهراء لرعاية الاسرة والطفولة الخيرية
32. مجموعة شباب الاردن الكشفية
33. جمعية تنمية الريف التعاونية
34. جمعية اهل الجبل الخيرية
35. جمعية صير الخيرية
36. جمعية المحبة الخيرية
37. جمعية عين علي الديمقراطية
38. جمعية زي الخيرية
39. جمعية ماحص الخيرية
40. جمعية اثمان الخيرية
41. جمعية المواطنة والفكر المدني
42. جمعية سيدات المحمدية الخيرية
43. منتدى جفين الثقافي
44. اتحاد نسيبة لرعاية الايتام
45. جمعية حليمة السعدية لرعاية الايتام الخيرية
46. ملتقى حركة نشميات معان
47. الجمعية الوطنية الاردنية
48. مركز ارنون للدراسات والأبحاث
49. جمعية بدو الجنوب التعاونية
50. جمعية النطاقين الخيرية
51. مركز النمو الجديد
52. جمعية الوهادنة الخيرية

53. جمعية قرى شمال عجلون التعاونية
54. الاتحاد النسائي العام
55. هيئة شباب كلنا الاردن
56. موظفو المركز الوطني لحقوق الانسان

الملحق رقم (2)